# حماية البيئة في ظل قوانين الجباية البيئية بالجزائر ودورها في التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر

# Protecting The Environment In Light Of The Environmental Collection Laws in Algeria And Its Role In The Direction Of Sustainable Development And The Green Economy

**د. بن زكورة العونية [1] د. سعيدي فاطمة الزهراء [2]**

**1**أستاذة محاضرة.جامعة مصطفى اسطيبولي- معسكر-benzak29@yahoo.fr

**2**أستاذة محاضرة.جامعة يحي فارس- المدية-saidi.fatimazohra08@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/06/26 تاريخ القبول: 2019/08/28 تاريخ النشر:2019/09/06

**ملخص:**

تمثل البيئة الوسط الذي يوفر كل المقومات اللازمة لحياة الإنسان، فقد عرف هذا المحيط العديد من التقلبات التي أثرت على مكوناته وكذا قدرته على توفير نفس الاحتياجات لأجيال المستقبل. وبناءا على هذا، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على آليات حماية البيئة في ظل التشريعات الجزائرية وما مدى تطبيقها واحترامها من جهة وكذا مساهمتها في حماية البيئة من جهة أخرى.

فالجزائر كغيرها من الدول تبنت العديد من القوانين لحماية البيئة من مختلف الملوثات في إطار الجباية البيئية بهدف الحث على حماسة البيئة والتوجه نحو التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.

**الكلمات المفتاحية:** البيئة، التلوث البيئي ،الجباية البيئية، التنمية المستدامة ، الاقتصاد الأخضر.

**الكلمات الدالة: توريق؛ تنقية؛ بنوك؛ سوق مالية؛ قروض رهن عقاري.**

**تصنيف JEL: E50 ; E30 .**

**Summary:**

The centre environment represent the one which offers all the necessary components of human life, this ocean has known many fluctuations which effected its components ,as well as its ability to provide the same needs for generations receiving .

Based on this, this study came to highlight the mechanisms for the protection of the environment in light of the Algerian legislation and the extent of their application and respect on the one hand as well as its contribution to the protection of the environment on the other.

Algeria, as the other states, has adopted many lows to protect the environment from various contaminants in the framework of the environmental collection with a view to stimulating the enthusiasm of the environment orientation toward orientation toward sustainable development and the green economy.

**Keywords** : environment, environnemental pollution, environnemental collection, sustainable development , the green economy.

**Jel Classification Codes** : **E50 ; E30**

المؤلف المرسل: سعيدي فاطمة الزهراء ، الإيميل: saidi.fatimazohra08@gmail.com

**مقدمة:**

أصبحت المشكلة البيئية من أهم المشاكل التي تواجه الإنسانية في الوقت الحالي. ظهرت هذه الأخيرة بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي وما ترتب عنه من تغير في نمط في معيشة الإنسان.

ساهم استخدام الصناعات والتكنولوجيا الحديثة في ظهور العديد من المشاكل البيئية، لا سيما فيما يتعلق بالاحتباس الحراري ، تلوث الهواء والماء، الإضرار بالبيئة من خلال رمي النفايات....إلخ. الأمر الذي استعدى وجوب إعادة النظر في النمط المعيشي من خلال التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر وذلك بتبني مجموعة من التدابير المحفزة على ذلك. يتعلق الأمر بمختلف التشريعات والقوانين بما فيها الجباية البيئية.

في هذا الإطار، يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف تساهم الجباية البيئية في حماية البيئة وتوجه الجزائر نحو تحقيق التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر ؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى:

1- الإطار مفاهيمي للبيئة ومكوناتها

2- التلوث البيئي وأخطاره

3- الجباية البيئية ودورها في حماية البيئة بالجزائر

4- علاقة الجباية البيئة في التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر

**أهمية وأهداف البحث:** تبرز الأهمية والهدف من البحث من خلال:

- التعرف على مكونات البيئة وأهميتها
- تسليط الضوء على مشاكل التلوث البيئي وما ينجم عنه من مخاطر على صحة الإنسان والبيئة المحيطة به.
- معرفة القوانين والتشريعات التي تساعد على حماية البيئة في الجزائر
- التأكيد على أهمية الجباية البيئية كآلية لتبني مفهوم التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر

**منهجية البحث:** للإمام بعناصر الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بهدف التعرف على أدبيات الدراسة والإلمام بمختلف المفاهيم. كما تم الاعتماد على أسلوب المسح المكتبي زيادة على المسح الالكتروني لمختلف الدراسات السابقة في هذا المجال. زيادة على الولوج للمواقع الرسمية للتعرف على مختلف التشريعات والقوانين وكذا الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.

**أولا: الإطار مفاهيمي للبيئة ومكوناتها**

يرتبط مفهوم البيئة بمجموعة من العناصر المكونة للمحيط البيئي، أين يشكل التفاعل بينها ما يسمى بالتوازن البيئي.

1- **مفهوم البيئة:** تعرف البيئة على أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيها الظواهر الطبيعية التي تؤثر ويتأثر بها الإنسان[1]. كما تعرف البيئة على أنها الإطار الذي يهيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، وفي نفس الوقت يستمد منه معيشته[2].

يشير مفهوم البيئة إلى ذاك الوسط الذي يحيط بالإنسان ويؤثر عليه من ناحية صحية، وهي تشمل المنشآت والمنافع المشيدة؛ كالشوارع والمساكن، أو الموارد الطبيعية، كالأنهار، أو ما اعتمد عليه الإنسان لسد حاجاته من مأكل، وملبس، ومشرب، هذا بالإضافة إلى ما يتفاعل ويؤثر عليه من عوامل جوية وكيميائية[3].

كما تعرف البيئة على أنها، مجموعة الظروف الطبيعية ( عضوية، كيميائية وإحيائية) و الثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير في الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[4].

أما في التشريع الجزائري فتعرف البيئية بالاعتماد على الأحكام العامة للقانون، حيث تهدف إلى:

– حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان و النيات والإبقاء على التوازنات البيولوجية ، المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

– حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث.

– تحسين إطار نوعية المعيشة وذلك بتجنب المخاطر التي تحدثها المنشآت الصناعية وكذا الأخطار التي تنتج عن الإشعاع الأيوني[5].

2- **مكونات النظام البيئي:** تعبر البيئة عن العلاقة التي تربط بين الكائنات الحية ومحيطها،وعلى هذا الأساس فقد قسم الخبراء هذه الأخيرة إلى جزأين أساسيين هما[6]:

– **البيئة الطبيعية**: تعبر عن مجموع المظاهر التي توفر أو تسمح للإنسان بالعيش، وتشمل الصحراء، البحار، المياه والبحار،المناخ والتضاريس، الحياة البيئية والحيوانية. حيث تؤثر البيئة الطبيعية بشكل مباشر وغير مباشر على حياة الإنسان وباقي الكائنات الحية من حيوان ونبات.

– **البيئة المشيدة:** تتكون من البنية الأساسية التي عمل الإنسان على تشييدها من أجل مواصلة العيش، وتشمل النظم الاجتماعية و المؤسسات، استخدامات الأراضي للزراعة، المباني السكنية، التنقيب عن الثروات، المناطق الصناعية والتجارية، الطرق وغيرها من استخدامات لما هو في الطبيعة لصالح عيش الإنسان.

**ثانيا: التلوث البيئي وأخطاره**

ساهمت التطورات الاقتصادية والعولمة الاقتصادية في تطور الإنتاج وزيادة حجمه من أجل مواجهة احتياجات السوق، مما نتج عنه عدة إفرازات تتمثل في المشاكل البيئية وما نجم عنها من أثار سلبية على البيئة.

**1- ماهية التلوث البيئي:** اختلفت أراء العلماء في تبني مفهوم موحد للتلوث البيئي وسنحاول من هذا المنطلق الإشارة إلى المفهوم الأكثر موضوعية ودقة. فنجد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

❖ يعرف على أنه وضع المواد في الأماكن غير الملائمة لها، أو تلوث البيئة بفضلات الإنسان حيث تدخل الملوثات إليها في شكل فضلات ومهملات أو نتائج جانبية للصناعات[7].

❖ هو إلقاء النفايات للتخلص منها مما يفسد البيئة ونظافتها، نتيجة الإخلال بالعناصر المكونة للنظام البيئي ، الأمر الذي يشل فعاليته ويفقده القدرة على التخلص الذاتي من الملوثات بالعمليات الطبيعية[8].

❖ يعرف على أنه أي تغيير فيزيائي، كيميائي أو بيولوجي يؤدي إلى تأثير ضار بالهواء والماء،أو ما يضر الإنسان والكائنات الحية الأخرى[9].

❖ وعرفه البنك الدولي علي أنه إضافة مادة غريبة إلى الهواء، الماء، التربة أو فقدان الموارد لخواصها وعدم ملاءمتها نتيجة للتكنولوجيا المستخدمة.

❖ وعرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةOECD بأنه قيام الإنسان بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليها أثار ضارة،تعرض الصحة للخطر أو تمس الموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية علي نحو يؤدي إلى تأثير ضار علي أوجه الاستخدام المشروع للبيئة.[10]

❖ أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث على أنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان، النبات والحيوان، الهواء والجو، الماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[11].

عموما، فالتلوث البيئي هو كل عملية تساهم تضر بحياة الإنسان أو محيطه أو باقي الكائنات الحية، والمتمثلة في إدخال مواد غريبة وملوثات تساهم في تغير خواص النظام البيئي وإتلافه.

2- **أشكال التلوث البيئي وخاطره:** يأخذ التلوث البيئي أشكال مختلفة، حيث نجد:

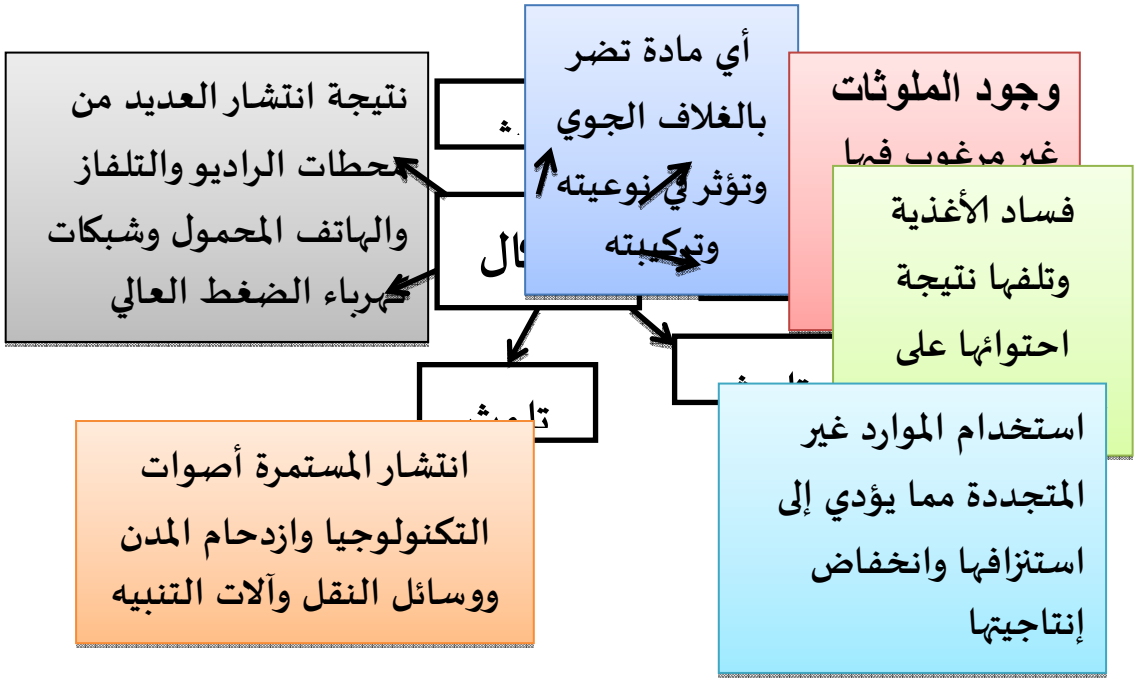


أما فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن تلوث البيئة فهي مرتبطة بتغير ظروف المعيشة المرتبطة بالإنسان[12] وباقي الكائنات الحية، كالاحتباس الحراري،تلوث المياه والهواء...إلخ

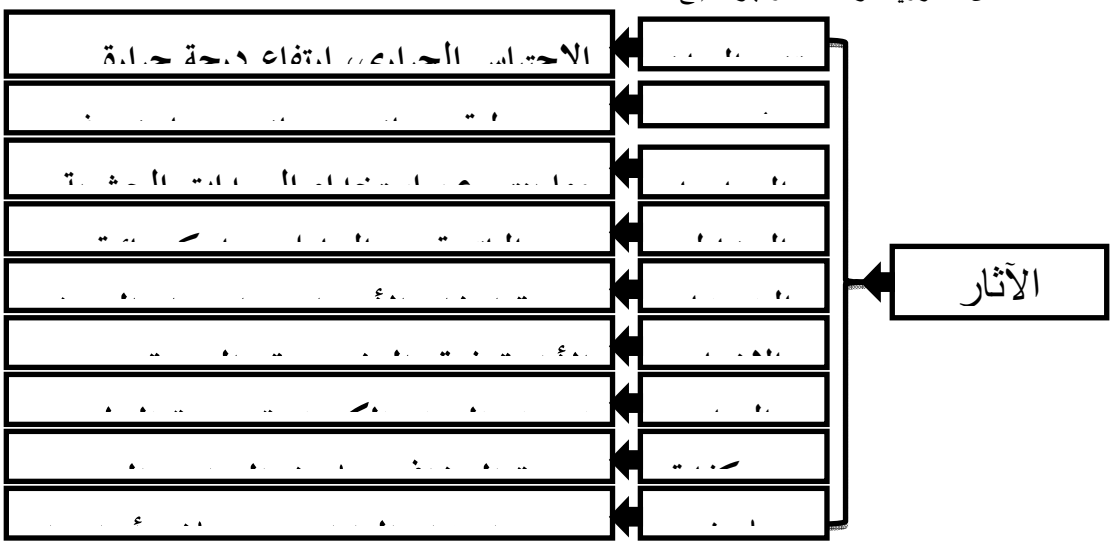


**ثالثا: الجباية البيئية ودورها في حماية البيئة بالجزائر**

طبقت الجزائر سياسة عامة لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها، تضمنت هذه الأخيرة مجموعة من القوانين والمراسيم، زيادة على إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا الإطار.

من الجانب القانوني، سنت الجزائر العديد من القوانين أهمها قانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 2003 المتعلق بحماية البيئة والقانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والذي نص على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما فيما يتعلق بحماية البيئة من جانب الاتفاقيات الدولية، فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهدف إرساء دعائم قانون لحماية البيئة. يرجع السبب في إبرام هذه الاتفاقيات إلى ضرورة تكاتف الجهود الدولية من أجل القضاء على المشكل البيئي ويتعلق الأمر[13]:

- المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية وذلك عن طريق التخطيط واليقظة.
- معالجة مشكلة الزيادة السكانية وتأثيرها على البيئية
- التعاون الدولي لحماية البيئة

1- **مفهوم الجباية البيئية:** تعددت المفاهيم المتعلقة بالجباية البيئية بتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها إليها كونها أحد أهم الأدوات الاقتصادية التي تستخدمها الدولة للحد من التلوث البيئي، ومن أهم ما اصطلح عليه نجد[14] :

❖ تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الجباية البيئية بأنها مجموع الضرائب، الرسوم و الإتاوات التي يشمل وعاؤها على منتج أو خدمة تلحق أضرار بالبيئة، أو يترجم وعاؤها باقتطاع من الموارد الطبيعية. كما عرفتها لجنة الحسابات و اقتصاد البيئة على أنها الجباية المفروضة على المنتجات، الخدمات والمعدات....إلخ التي لها أثر على البيئة.

❖ تعرف على أنها تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة.

❖ هي مجموع الإجراءات الجبائية التي لها تأثير البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب، رسوم وإتاوات وإجراءات ضريبية تحفيزية.

❖ تعرف بالجباية الخضراء وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.

2- **الهدف من فرض الجباية البيئية:** تهدف الجباية البيئية إلى تحقيق ما يلي:

- المساهمة في إزالة التلوث من خلال ما تتضمنه من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب، رسوم أو غرامات مالية أو ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية.
- تصحيح نقائص السوق
- البحث عن مصادر مالية جديدة تساهم في إزالة النفايات والحد من التلوث
- ضمان سلامة البيئة والصحة لكل أفراد المجتمع كما تقرره التشريعات والقوانين الدولية
- توعية المجتمعات وفرض ثقافة البيئة الصحية.
- التشجيع والتحفيز على التخلص من النفايات الخطيرة بطريقة مناسبة.

- تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية بالاعتماد على رفع الجباية البيئية كآلية للتقليل من حدة التلوث البيئي.

يمكن تلخيص الأهداف من الجباية البيئية وفق المخطط التالي[15]:

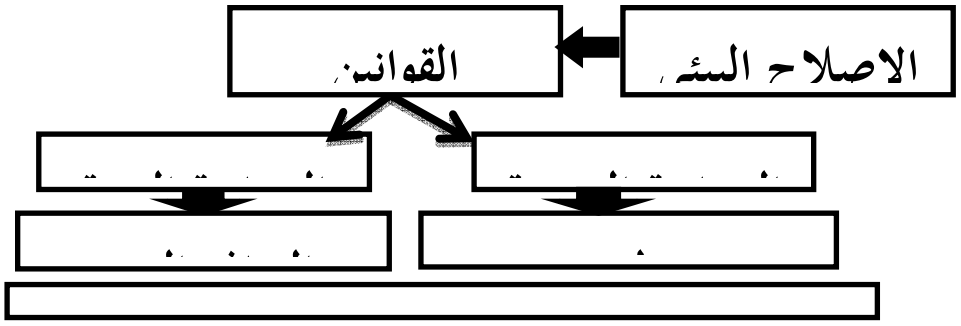


تسعى الجباية البيئية للتركيز على النقاط التالية:

- ضرائب على الانبعاثات التي تحدد نسبتها وفقا لكمية هذه الأخيرة وما مدى الضرر الذي يمس البيئة.
- ضرائب غير مباشرة على أنواع مدخلات الإنتاج أو السلع الإنتاجية التي قد يؤدي استعمالها إلى إحداث دمار في البيئة.
- ضرائب أخرى مع الأحكام ذات الصلة بالبيئة
- أحكام الاستهلاك المعجل والمعدلات الضريبية لأكثر انخفاضا للمعدلات وأساليب الإنتاج التي توفر الطاقة وتحد من التلوث.

3- **خصائص الجباية البيئية:** يرتبط أساس فرض البيئة على المبدأ العالمي والملوث الدافع، يرتكز هذا المفهوم على تساؤل رئيسي وهو من يتحمل عبء التلوث؟ فما المقصود بالملوث الدافع هو أنه من يتسبب في إحداث التلوث (الملوث) هو من يدفع ولقد تم اعتماد هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[16]

لمبدأ الملوث الدافع مفهوم اقتصادي، وذلك أن السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق يجب أن تعكس تكلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، أي أن إلقاء نفايات ملوثة في الماء، الهواء أو التربة هو نوع من الاستعمال لهذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، حيث يكون مصدر التلوث غير محدد.

أما فيما يخص خصائص الجباية البيئية، فهي ترتبط بمبدأ توافق الرسوم البيئية بالرسوم التقليدية في قانون المالية والضرائب كمبدأ عمومية الضرائب ومبدأ المساواة أمام الضرائب وهنا نميز بين خاصيتين[17]:

- تخصيص الرسوم البيئية لأغراض بيئية، أي يوزع عبء الضريبة على المتسببين في التلوث، أما فيما يخص إيراداتها فتستعمل لتمويل التدابير المتخذة من طرف الدولة لحماية البيئة.
- مبدأ المساواة أمام الضرائب،أي المساواة في الأعباء المفروضة على الملوثين.

**رابعا: علاقة الجباية البيئة بالتوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر**

سعت الجزائر بسنها لمختلف القوانين إلى حماية البيئة من أخطار التلوث من جهة و مسايرة التوجه العالمي في البحث عن حلول للمشكل البيئي من جهة أخرى. يمثل تبني هذه القوانين محفزا من جهة ورادعا من جهة أخرى.

**1- مدخل للتنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر:** ارتبط مفهوم التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر بالتوجه العالمي لحماية البيئة من مشاكل التلوث البيئي.

أ- **مفهوم التنمية المستدامة:** عرفها Edward Barbier( جويلية 1957) بأنها: "ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة"[18]. و حسب قاموس Webster فإن التنمية المستدامة هي: " تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا" [19].

تعرف أيضا عل أنها محاولة الحد من التعارض الذي يؤدي إلى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث التكامل ما بين البيئة والاقتصاد[20] ، بمعنى عدم الاهتمام فقط بالاقتصاد لحل المشاكل المختلفة وانما الربط بين العنصرين، تعتبر أيضا عملية تغيير يتحقق من خلالها الاستغلال المتساوي للموارد وتوجيه الاستثمارات وإحداث تغييرات تقنية ومؤسساتية للقدرة على الاستفادة منها في الوضع الحالي والمستقبلي للوفاء بالاحتياجات المختلفة للفرد[21] ، وهذا ما يعنى بقيام التنمية.

كما أنها تعتبر مجموعة من السياسات والأنشطة الموجهة نحو المستقبل[22] ،وحسب مؤتمر قمة الأرض سنة 1993 فإن التنمية المستدامة هي "ضرورة إنجاز الحق في التنمية بشكل يحقق الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل"[23] . تعرف بأنها عملية متعددة الأبعاد[24] تتكون من:

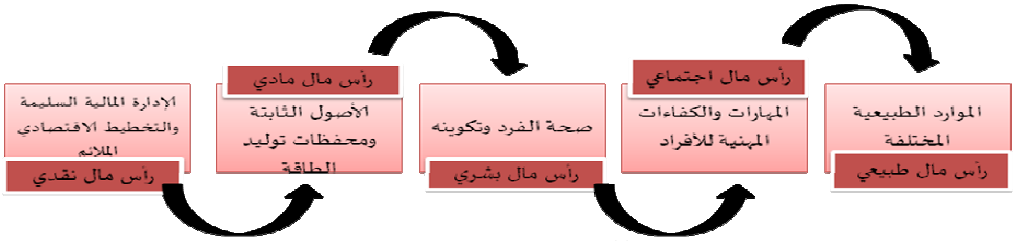


أما أهداف التنمية المستدامة فيتمحور حول[25]:

ب- **مفهوم الاقتصاد الأخضر:** ظهر هذا مفهوم كاستجابة للأزمات البيئية المتكررة وذلك من خلال تبني مشاريع اقتصادية صديقة للبيئة، وذلك من بالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لتوجيهها نحو الاستخدام الأمثل الذي لا يضر بالبيئة.ويعرف هذا المصطلح على أنه:

- ❖ اقتصاد يؤدِّي إلى تحسين حالة الرفاهية البشري والإنصاف الاجتماعي، مع العناية في نفس الوقت بالحدّ من المخاطر البيئية وحالات الشحّ الإيكولوجية[26].
- ❖ اقتصاد يُوجَّه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات في القطاعين العام والخاص ،بشكل يسمح بتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وتخفيض انبعاثات الكربون والنفايات والتلوّث ومنع خسارة التنوّع الأحيائي وتدهور النظام الإيكولوجي. أين توجه هذه الاستثمارات عن طريق تنامي الطلب في الأسواق على السلع والخدمات الخضراء، والابتكارات التكنولوجية، وكذلك في حالات كثيرة بواسطة تصحيح السياسات العامة الضريبية والقطاعية فيما يضمن أن تكون الأسعار انعكاساً ملائماً للتكاليف البيئية.
- ❖ هو الطريق الصحيح صوب اقتصاد عالمي أكثر قوةً ونظافةً وإنصافاً، وشرط أساسي لازم لإرساء أسس اقتصادية أكثر استقراراً.
- ❖ أحد النماذج الجديدة للتنمية الاقتصادية السريعة النمو و الذي يقوم أساسا علي المعرفة الجيدة للبيئة و التي أهم أهدافها هو معالجة العلاقة المتبادلة ما بين الاقتصاديات الإنسانية و النظام البيئي الطبيعي[27]

2- **العلاقة بين أهداف التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر :** يمكن استنتاج العلاقة بين المصطلحين من خلال أهداف كليهما[28].

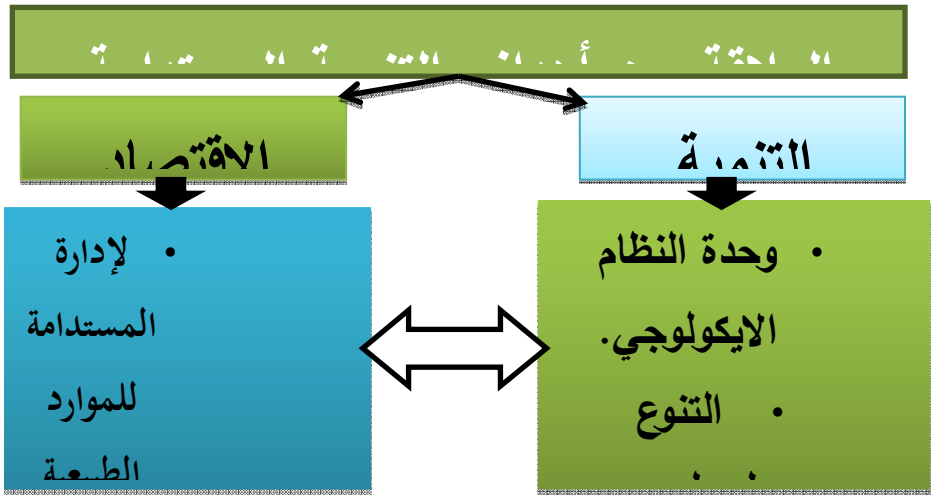


3- **الغاية من فرض الجباية البيئية في الجزائر:** اعتمدت الجزائر على الجباية البيئية من خلال فرض مجموعة من التدابير للحد من حجم التلوث البيئي من جهة ومحاولة منها مواكبة تغيرات المناخ والطاقة بالبحث عن سبل جديدة لاستخدام الموارد الطبيعية بطرقة مثلى من جهة أخرى وتمثلت هذه الأخيرة في[29]:

– **الحد من التلوث والمحافظة على التوازن البيئي والايكولوجي:** وذلك بالمحافظة على الغلاف الجوي، المياه، الخواء.....إلخ

–**الحد من حجم النفايات**: وذلك من خلال رسم خطة للتخلص من النفايات الصناعية الخطيرة وذلك باعتماد القانون سنة 2001، للتخلص من مخزون النفايات السامة والخطيرة وفرض غرامات على الملوثين.زيادة على إبرام حوالي 60 اتفاقية خاصة بالبيئة والأداء الاقتصادي بين وزارة البيئة والمشاريع العاملة في مجال الغذاء والصناعة.

– **المحافظة على الغلاف الجوي:** وذلك بالحد من التلوث الجوي عن طريق التزود بمحطات مراقبة نوعية الهواء غبر القطر الوطني، زيادة على التحفيز للتحول نحو استخدام الطاقات المتجددة كآلية للحد من التلوث.

– **حماية المياه والبحار من الملوثات:** وذلك بالاعتماد على خطة للتهيئة الشاطئية، زيادة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات مع الدول الأوربية لتحسين تسيير الموارد المائية.

– **نشر الثقافة البيئية:** وذلك من خلال التوعية واعتماد البرامج التعليمية في مجال البيئة المستدامة والخضراء.

**4- هيكل الرسوم والضرائب البيئية في الجزائر:** تشكل الهيكل الضريبي في الجزائر بداية من سنة 1992 من[30]:

➢ **الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة**(TAPD)**:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 وتم تعديله بالمادة 54من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002 حيث تحسب قيمة الرسم من آخر تعديل.أما فيما يخص الوعاء الضريبي فتحسب بحسب النشاطات الاقتصادية والتجارية للمؤسسات ( الأنشطة المتعلقة بالخدمات والصناعات التحويلية)،يحصل هذا الرسم بنسبة 100٪ من طرف قباضة الضرائب لفائدة الصندوق الوطني للبيئة كالتالي:

**تصنيف المؤسسات حسب الرخص الممنوحة والرسوم المستحقة (الوحدة :1 مليون دينار)**

| تصنيف المؤسسة | الرخصة الممنوحة | الرسوم المستحقة |
|---|---|---|
| المؤسسات التي تشغل أكثر من الورشة | رخصة مديرية البيئة | 9000 |
| | رخصة المجلس الشعبي البلدي | 20000 |
| | رخصة والي الولاية | 90000 |
| | رخصة وزير البيئة | 120000 |
| المؤسسات التي تشغل أقل من ورشة | رخصة مديرية البيئة | 2000 |
| | رخصة المجلس الشعبي البلدي | 3000 |
| | رخصة والي الولاية | 18000 |
| | رخصة وزير البيئة | 24000 |

➢ **الرسم التكميلي على التلوث الجوي من المصدر الصناعي**( TCPA)**:** تأسس بموجب المادة 25 من قانون المالية لسنة 2002ثم عدل بالمرسوم التنفيذي 299/7 المؤرخ في 2009/9/27 تبعا للمواد 1،2،3، أين يتم تطبيق وعاء مضاعف للكميات المنبعثة بحسب السلم من 1إلى 5 درجات، أي من 10٪ كحد أدنى إلى 100٪ كحد أقصى للمؤسسات

المصنفة.ويكون وفق النسب التالية( 75٪ لصالح الصندوق الوطني للبيئة، 15٪ لصالح الخزينة العمومية، 10٪ لصالح البلدية

- **الرسم محفز للتشجيع على عدم تخزين النفايات( المرتبطة بأنشطة المستشفيات والعيادات الطبية)**: تم فرضه بموجب القانون 204 من قانون المالية 2002، أين يتم اعتماد حجم النفايات المخزنة كوعاء للضريبة ويقدر بـمبلغ 24000دج على كل طن من النفايات يحصل و يوزع بنفس نسب الرسم السابق.
- **الرسم محفز للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة:** يرتبط بالمادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، حيث يعتمد على الحجم وهو يمثل 10500دج على كل طن من النفايات يحصل و يوزع بنفس نسب الرسم السابق.
- **الرسم على الوقود:** تم اعتماده بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 وهو يمثل قيمة 1دج لكل لتر بنزين يقتطع من المصدر ويوزع كالتالي: 50٪ لصالح الصندوق الوطني للبيئة،20٪ لصالح الخزينة العمومية، 30٪ لصالح البلدية
- **الرسم على النفايات المنزلية**: يتعلق وعاء هذا الرسم بالمحلات التجارية والسكنات، وحدد انطلاقا من 50دج إلى 100000دج يحصل من طرف المصالح البلدية بنسبة 100٪
- **الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا**: تم اعتماده بموجب قانون المالية لسنة 2004، أين يتم الاعتماد على الوزن كوعاء يحسب من 10,5 دج لكل كيلوغرام ويحصل من طرف مصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100٪.
- **الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا**: اعتمد بموجب المادة 60 من قانون المالية 2006، أين يحصل ويوزع الرسم بحسب ما نص عليه المرسوم 117/7الدؤرخ في2001/4/21
- **الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المنتجة محليا:**اعتمد بموجب المادة 61 من قانون المالية 2006، أين يحصل ويوزع الرسم بحسب ما نص 118/7 المؤرخ في 2007/4/21
- **ضرائب أخرى ذات بعد بيئي:** بالإضافة إلى الرسوم الجبائية السابقة ، نجد ضرائب أخري تساهم في المحافظة على البيئة وحماية مواردها من التلوث وهي كالتالي[31]:

| نوع الضريبة | مضمونها |
|---|---|
| **الرسم على المنتجات البترولية المستورة أو المصنعة محليا** | **تفرض على أساس الهكتولتر أو الكيلوغرام يحصل لفائدة ميزانية الدولة** |
| **رسم التطهير** | **يفرض على الملكيات المبنية لفائدة البلديات التي تستغل فيها مصلحة رفع القمامة** |
| **إتاوة استغلال الموارد المائية** | **المادة 73 من القانون 12/5 المتعلق بالمياه ويقدر ب25دج/م$^3$** |

| | |
|---|---|
| | **– 44٪ لصالح ميزانية الدولة**<br>**– 44٪ لصالح الصندوق الوطني للمياه**<br>**– 12٪ لصالح الوكالة المكلفة بالتحصيل** |
| **إتاوة اقتصاد المياه** | **مقابل مشاركة مستعملي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المسيرة بأحكام قانون المالية 2010**<br>**-4٪ من مبلغ الفاتورة للمياه الصالحة للشرب(الشمال)**<br>**- 2٪من مبلغ الفاتورة إتاوة اقتطاع المياه( الجنوب)** |
| **الرسم الإضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك** | **بقيمة 9دج حسب تعديل فانون 2010كالتالي:**<br>**– 6دج لصندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية**<br>**– 1دج لصندوق التضامن الوطني**<br>**– 2دج لصالح تخصيص الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي.** |

**5- مساهمة الجباية البيئية في تحقيق مؤشرات التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر:** تأخذ الجباية البيئية طابعين أساسين ، فهي تشكل محفز من حيث الحد من أخطار التلوث البيئي ، كما أنها تكون ذات طابع ردعي يمنع كل أنماط الإنتاج والاستهلاك المسببة للتلوث وبهذا تكون الدولة من خلال سهرها على تطبيق القوانين والتشريعات الضريبية قد ساهمت بشكل غير مباشر في حماية البيئة بالاعتماد على تكاثف الجهود مابين الدولة، القطاعات الاقتصادية والمستهلك.

يساهم اعتماد الدولة على الجباية البيئية في التعرف على مستوى احترام الدولة لمؤشرات التنمية المستدامة و بالتالي تحقيق ما يسمى بالاقتصاد الأخضر.ويتعلق الأمر بالمؤشرات التالية[32]:

- **المؤشّرات الاقتصادية:** وترتبط أساسا بحصّة الاستثمارات القطاعية أو التجميعية التي تساهم في كفاءة استخدام الموارد والطاقة أو في تخفيض النفايات أو التلوّث؛ أو كذلك حصة الناتج القطاعي أو التجميعي أو العمالة، التي تفي بالمعايير المقرّرة بشأن القابلية إلى الاستدامة.

- **المؤشّرات البيئية :** هي التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي، مثل كفاءة استخدام الموارد أو مدى كثافة التلوّث إما على المستوى الاقتصادي القطاعي أو على المستوى الاقتصادي الكلي) ويمكن التعبير عن هذه المؤشرات، على سبيل المثال، بكمية الطاقة أو المياه المستخدمة لإنتاج وحدة بعينها من الناتج المحلي الإجمالي).

- **المؤشّرات التجميعية :**هي التي تركز على مسار التقدّم والرفاهية الاجتماعية، مثل المجاميع الاقتصادية الكلية التي تعبّر عن استهلاك رأس المال الطبيعي، بما في ذلك تلك المؤشّرات المقترحة في أُطر العمل الخاصة بالمحاسبة البيئية والاقتصادية، أو المقترحة ضمن المبادرة المسمّاة "ما بعد الناتج المحلي الإجمالي"، التي يمكن أن تعبّر عن البعد الصحي ومختلف الأبعاد الأخرى الخاصة والرفاهية الاجتماعية.

يؤدي اعتماد الدولة على الجباية البيئية إلى التعرف على مستوى أدائها البيئي من حيث التقليل من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون وكذا التوجه لاستخدام الطاقات المتجددة . بين مؤشر أداء البيئي في البلدان العربية ( الذي أصدرته جامعة Yale في الولايات المتحدة الأميركية لعام 2016)، من خلال النظر إلى ترتيب البلاد العربية من أصل 180 بلداً في المؤشر، فإن تونس هي البلد الأولى عربياً، تليها المغرب والأردن والجزائر والبحرين، على التوالي. أمّا اليمن وموريتانيا وجيبوتي والسودان فهم يحتلون المراكز الأخيرة عربياً، على التوالي. وبالنسبة لمؤشر 'تلوّث الهواء'، والذي يدل على مدى نظافة هواء البلد، تمثل موريتانيا المرتبة الأولى على الصعيدين العربي والعالمي، لأن نسب التلوّث فيها ضئيلة جداً وبالمقابل تعاني العراق والكويت ومصر من أعلى درجات تلوّث الهواء على الصعيدين العربي والعالمي.

**مؤشر الأداء البيئي 2016**

| | المرتبة (من أصل 180) | مجموع النقاط (من أصل 100) | التغيير خلال آخر عشر سنوات(%) | ترتيب تلوث الهواء – تجاوزات PM2.5 | ترتيب معالجة مياه الصرف الصحي | ترتيب مجرى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل كيلو واط ساعة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| تونس | 53 | 77.28 | 15.71% | 82 | 47 | 152 |
| المغرب | 64 | 74.18 | 24.65% | 58 | 83 | 129 |
| الأردن | 74 | 72.24 | 30.09% | 140 | 57 | 113 |
| الجزائر | 83 | 70.28 | 3.69% | 82 | 46 | 101 |
| البحرين | 86 | 70.07 | 7.45% | 139 | 23 | 108 |
| قطر | 87 | 69.94 | 30.05% | 166 | 27 | 138 |
| الإمارات العربية | 92 | 69.35 | 26.32% | 150 | 15 | 98 |
| لبنان | 94 | 69.14 | 35.22% | 146 | 36 | 171 |
| السعودية | 95 | 68.63 | 25.42% | 127 | 38 | 145 |
| سوريا | 101 | 66.91 | 37.45% | 163 | 44 | 148 |
| مصر | 104 | 66.45 | 37.21% | 169 | 54 | 162 |
| الكويت | 113 | 64.41 | 45.26% | 171 | 48 | 156 |
| العراق | 116 | 63.97 | 8.24% | 172 | 71 | 175 |
| ليبيا | 119 | 63.29 | 26.18% | 112 | 72 | 96 |
| عُمان | 126 | 60.13 | 27.34% | 96 | 82 | 100 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **اليمن** | 150 | 49.79 | 17.29% | 119 | 140 | 1 |
| **موريتانيا** | 160 | 46.31 | 20.88% | 1 | 140 | 1 |
| **جيبوتي** | 164 | 45.29 | 36.17% | 78 | 140 | 1 |
| **السودان** | 170 | 42.25 | 13.54% | 58 | 140 | 1 |

تسعى الدولة من خلال فرضها للرسوم والضرائب البيئية إلى مواجهة مجموعة من التحديات البيئية والمتمثلة في:

- التسيير العقلاني للموارد المائية والطاقة
- البحث عن حلول لمواجهة نفاذ مخزون الموارد الطبيعية
- الحد من الانبعاث الناجمة عن احتراق الطاقات الأحفورية
- ملائمة القطاعات الاقتصادية مع تغيرات المناخ
- تقليص التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية والمجالات الحضرية
- مكافحة التصحر وتراجع الغابات
- تحفيز القطاعات الصناعية للتوجه نحو تبني مفهوم التنمية المستدامة
- غرس ثقافة المنتج والمستهلك الأخضر
- التوجه نحو استخدام الطاقات المتجددة
- الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ عليها للأجيال المستقبل.

**6- الهياكل المكلفة بحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة وتبني الاقتصاد الأخضر:** بهدف تعزيز الإطار القانوني لحماية البيئة،لجأت الجزائر إلى اعتماد مجموعة من المصالح والهياكل المكلفة بحماية البيئة. فقد عرف قطاع البيئة في الجزائر العديد من التشكيلات، في بعض الأحيان كانت على شكل هيكل ملحق بدوائر وزارية، ومرة أخرى في شكل هياكل تقنية وعملية، مما يستدعي القول أن قطاع البيئة لم يعرف استقرار هيكلي في الجزائر وذلك منذ نشأة أول هيئة مكلفة بالبيئة عام 1974.

أما في 1996، تم إنشاء أول هيكل يتمثل في كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم التنظيمي 96-01المؤرخ في 5 جانفي 1996

والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، أما فيما يخص صلاحياته فقد تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 95-07 المؤرخ في 12 أفريل 1995، أين نص على إنشاء المديرية العامة للبيئة. أما في 2001، تم إنشاء الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ 7 جانفي 2001، حيث تعمل مجموعة من المصالح تحت وصاية هذه الوزارة لأجل حماية البيئة[33].

- **الوزير المكلف بالبيئة:** ويسهر على[34]:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية و اقتراحه ومتابعته.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها.
- يقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية .ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

❖ **الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة:** متكونة من عدة مصالح، أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، تسهر على:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة.
- تبادر بإعداد كل الدراسات والأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط
- الصناعي والحضري، وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة وم ا رقبتها.
- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الخطر، والدراسات التحليلية للبيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي

❖ **المفتشية العامة للبيئة:** وهي مكلفة بضمان التنسيق بين مختلف مصلح الإدارة البيئية واقتراح مل التدابير التي من شأنها تعزيز فعاليتها ونشاطها في إطار الإستراتيجية المسطرة من طرف الوزارة المعنية.

**أما فيما يخص الهيئات المستقلة في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة فنجد[35]:**

| الهيئة | مهامها |
|---|---|
| المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة | • وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية و تسيير ذلك؛<br>• جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة،<br>• معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام؛<br>• المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط ، وانجاز هده الدراسات أو المشاركة في إنجازها .<br>• نشر المعلومة البيئية وتوزيعها |

| | |
|---|---|
| الوكالة الوطنية للنفايات | تم تأسيسها بالنظر إلى تغيرات القطاع الصناعي، أين تسهر على تبيان طرق التخلص من النفايات وإيجاد الحلول العقلانية اللازمة<br>–تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات<br>-معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه .<br>-فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكلف الوكالة بما يأتي :<br>• المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.<br>• نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.<br>• المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها. |
| المحافظة الوطنية للساحل | •حماية و تثمين الساحل و المناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها،<br>•تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل و المناطق الساحلية،<br>•تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية،<br>•صيانة و ترميم و إعادة تأهيل الفضاءات البرية و البحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها ،<br>•ترقية برامج إعلام و تحسيس الجمهور على الفضاءات الساحلية للحفاظ و الإستعمال الدائم للمناطق الساحلية و تنوعها البيولوجي. |
| الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية | - إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات |

| | |
|---|---|
| | المتصلة بعلوم الأرض وإنشاء برامج متعلقة بالمنشئات الجيولوجية وتنفيذه وانجازه كل الدراسات الجيولوجية والجيوعلمية ذات المنفعة العامة.<br>- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة<br>- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.<br>- مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.<br>- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات. |

**الخلاصة:**

يعتبر التلوث البيئي خطر كبير يهدد الإنسان، الحيوان والبيئة على حد السواء وذلك بالنظر إلى تداعياته السلبية على شكل الحياة في الأرض، الأمر الذي دفع بكثير من الدول في البحث عن سبل الحد من.

تمثل الجباية البيئية إحدى الآليات المتبعة لذلك، كونها تلعب دور مزدوج في الحد من التلوث، حيث يمكن فرضها كأسلوب ردع كما يمكن استخدامها كوسيلة تحفيز لحماية البيئة ومن ثم تبني أبعاد التنمية المستدامة لتحقيق الاقتصاد الأخضر.

الجزائر، وكغيرها من الدول تبنت سياسة الجباية البيئية بفرضها جملة من الرسوم والضرائب البيئية على الأنشطة المسببة للتلوث، إلا أن هذه الجهود تبقى ضئيلة مقارنة مع تطور حجم التلوث في الجزائر وما ينتج عنه من أثار سلبية على الحياة الطبيعية.

يبقى تفعيل السياسة الجبائية في لجزائر كآلية للتوجه لتحقيق التنمية المستدامة والتوجه نحو الاقتصاد الأخضر مرهون بتكثيف آليات الرقابة في فرضها وتحصيلها، زيادة على الرفع من مستوى التحسيس والوعي لدى الجمهور بضرورة المحافظة على البيئة.

يعتمد تبني أبعاد التنمية المستدامة و الاقتصاد الأخضر على تكاثف جهود مجموعة من الأطراف:

– ا لدولة : من خلال تفعيل آليات الرقابة ومواكبة النصوص التشريعية والقوانين لتغيرات المناخ والطاقة.

– القطاعات الاقتصادية، من خلال التوجه نحو استعمال التكنولوجيات الحديثة في استهلاك الموارد الطبيعية لتكون أكثر عقلانية

– المستهلك ، من خلال ترشيد الاستهلاك ومحاولة الحفاظ على البيئة والتشبع بالثقافة البيئية.

**المراجع**

[1] عقيل حميد جابر الحلو وآخرون، الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي (المخاطر، التكاليف والمعالجات) دراسة حالة العراق، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 1،2013، ص 45

[2] عقيل حميد جابر الحلو وآخرون، مرجع سابق

[3] سامح عبد السلام محمد (2013-1-9)، "مفهوم البيئة"،على الموقع: www.alukah.net،

[4] أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد7 ،ص223

[5] قانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة في الجزائر

[6] عقيل حميد جابر الحلو وآخرون، مرجع سابق، ص 46

[7] وائل ابراهيم الفاعوري، مدخل إلى حماية البيئة العربية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ، الأردن،2000، ص32

[8] عبد علي الخفاف & م.كاظم خيضر، الطاقة وتلوث البيئة، دار ميسرة للنشر والتوزيع،ط1،الأردن 2000،ص56

[9] محمد عبد الرزاق القمحاوي،التلوث البيئي وسبل مواجهته، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، 1999،ص41

[10] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء و الرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2011 ص 30

[11] القانون03/01،المؤرخ في 2003/7/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 43،المادة4،ص10

[12] إعداد الباحثة بالاعتماد على ،أثار البيئة على الصحة في الموقع:
www.who.int/…ehimpacts/…/PHE-prevention-diseases-infographic

[13] رياض صالح أبو العطا، حمابة البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة 2009،ص28

[14] صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي الموسوم بالنظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 9-10 ديسمبر 2013،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر

[15] Cherif N . Benzidane H , La Fiscalité Environnementale En Algérie, revue cahiers économiques ,volume2,N3,p172,Université Zeiane Benachour, Djelfa

[16] زياني الطاهر، بن بوزيان محمد، " المقاييس البيئية والتجارة الدولية" ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول،2003،ص22

[17] صونية بن طيبة،مرجع سابق، ص9

[18] Gabriel Wakerman, Le Développement Durable, Edition ellipses, France, 2008, p31.

[19] مطانيوس مخول وعدنان غانم، نظم الادارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة الجامعة للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، دمشق، سوريا، 2009، ص38.

[20] شارلس كولستاد، ترجمة عن أحمد يوسف عبد الخير، الاقتصاد البيئي، النشر العلمي والمطابع، الرياض،2005،ص 60.

[21] Beat Burgenmier, économie du Développement Durable, Edition de Boeck, Paris, 2005, P38

[22] Gélinier Simon, Billard Muller, Développement Durable pour un entreprise compétitive et pensable, Edition ESF, 3éme édition, Paris ; 2005, P19.

[23] أمال رحمان، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، مداخلة بعنوان "إشكالية التنمية المستدامة في الأقطار العربية" ، جامعة قالمة، يومي 3و4 ديسمبر 2012، ص257.

[24] زواوية حلام، دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 258.

[25] https://www.google.com/imgres?imgurl

[26] الاقتصاد الأخضر، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 21 - 24 شباط/فبراير 2011، على الموقع: https://wedocs.unep.org/.../K1170126.a-GC-26-17-Add.1.doc

[27] **مارينا ماهر عبد المسيح وأخرون، الاقتصاد الأخضر وأثره على التنمية المستدامة في ظوء تجارب بعض الدول( دراسة حالة مصر)،على الموقع: https://democraticac.de/?p=47167**

[28] أنظر في ذلك:

- أبو الحسن، عبد الموجود إبراهيم، التنمية و حقوق الإنسان، الإسكندرية، المكتب الجامعي، 2006.
- أفاق الاقتصاد الأخضر في المنطقة العربية، على الموقع http://www.uabonline.org/ar/research/economic

[29] شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري( 2001-2011)، مجلة الباحث، العدد12،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013،ص 102

[30] أمظر في ذلك:

- الدرسوم التنفيذي رقم 68 – 93 الدؤرخ في الفاتح مارس 1993 و المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة الجريدة الرسمية العدد1993 / 14

- عجلان عياش، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر – المؤبتر العلمي الدولي، جامعة فرحات عباس –سطيف، الجزائر –بالتعاون مع لسبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و الدتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام / 07 / 08أفريل 2008 ، ص10

- المرسوم 117 / 7 المؤرخ في 207 / 04 / 21 ، المادة 2 و 3 و 4 الجريدة الرسمية، العدد 2007 / 26

- المرسوم التنفيذي رقم 68 – 93 الدؤرخ في الفاتح مارس 1993 و المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرةَ على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد1993 / 14

- المرسوم 118 / 7 المؤرخ في2007/4/21، المادة 1 و 2 و 3 و4 ، الجريدة الرسمية، العدد 7/26

[31] أنظر في ذلك:

- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011 ، ص167

- كتوش عاشور& عزوز علي، فعالية الأدوات الجبائية في الحد من مشكلات التلوث البيئي،الملتقى الوطني الخامس الموسوم باقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة 20أوت 1955،سكيكدة، الجزائر 21-22أكتوبر 2008

[32] الاقتصاد الأخضر، ، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 21 - 24 شباط/فبراير 2011، على الموقع:-https://wedocs.unep.org/.../K1170126.a-GC-26-17 Add.1.doc

[33] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر2008،ص 218

34 مرسوم تنفيذي رقم 01-08 ، المؤرخ في 14-01-2001 ،يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج. ر عدد04 مؤرخة16-01 - 2001.

[35] انظر في ذلك:

-http://www.mree.gov.dz/presentation-de-lonedd/?lang=ar

-http://www.mree.gov.dz/presentation-de-land/?lang=ar

/http://commissariatlittoral.dz/pres-ar